

الإصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل

- . وكذا الحكم في بيع الزرع فإنه إن باعه قبل ظهوره لا يصح وإن باعه بعد اشتداد حبه صح .
- وفيما بينهما لغير رب الأرض باطل وفيه له وجهان وأطلقهما في المغنى والشرح والفروع والفائق والفصول .
- وقدم في الرعاية الكبرى عدم الصحة .
- قلت قد تقدم في بيع الأصول والثمار الخلاف هناك وأن الصحيح من المذهب الجواز فليراجع .
- قوله (وكذلك إن هرب العامل فلم يوجد له ما ينفق منه عليها) .
- يعني حكمه حكم ما لو مات كما تقدم من التفصيل وهو أحد الوجهين وجزم به في الهداية والخلاصة وشرح بن منجا .
- والصحيح من المذهب أن الهارب ليس له أجره قبل الظهور .
- قال المصنف والشارح والأولى في هذه الصورة أن لا يكون للعامل أجره وقدمه في الفروع والرعايتين والحاوي الصغير .
- فائدة لو ظهر الشجر مستحقا فللعامل أجره مثله على غاصبه ولا شيء على ربه .
- قوله (وإن عمل فيها رب المال بإذن حاكم أو إشهاد رجوع به وإلا فلا) .
- إذا عمل فيها رب المال بإذن حاكم رجوع قولا واحدا وقطع المصنف هنا أنه يرجع إذا أشهد .
- وذكر الأصحاب في الرجوع إذا نواه ولم يستأذن الحاكم الروايتين اللتين فيمن قضى دينا عن غيره بنية الرجوع على ما تقدم في باب الضمان .
- والصحيح الرجوع على ما تقدم